الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٠٩ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية العالمية للسيارات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية العالمية للسيارات برقم (٤٨٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٦/٩/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٧/٥/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة فى ٢٠١٧/٨/٢٣ ؛

قـــرر :

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبند (٢) من المادة (١١) والمادة (١١ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقًا لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠١٥/١٢/٣١ بالنسبة للأعضاء الموجودين فى ذلك التاريخ أو تاريخ الانضمام بالنسبة للأعضاء المنضمين بعد ذلك التاريخ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بقيمتها وبما لا يزيد عن (٣٪) سنويًا ويكون الحد الأدنى لأجر اشتراك العضو بالصندوق ٥٠٠ جنيه والحد الأقصى ١٥٠٠٠ جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٢ سنة ، ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن ذلك الحد بشرط سدادهم رسوم عضوية وفقًا للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٣	٠,٦٩
٤٤	٢,٠٦
٤٥	٣,٤٣
٤٦	٤,٧٧
٤٧	٦,٠٩
٤٨	٧,٣٧
٤٩	٨,٦١
٥٠	٩,٧٩
٥١	١١,٤٧
٥٢	١٣,١٤
٥٣	١٤,٧٩
٥٤	١٦,٤٢
٥٥	١٨,٠١
٥٦	١٩,٥٥
٥٧	٢١,٠٤
٥٨	٢٢,٤٦
٥٩	٢٣,٧٨

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد . تحسب كسور السنة نسبيًا .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١١) :

قواعد عامة فى حساب المزايا :

٢ - فى شأن أسعار الصرف :

حيث إن مرتبات بعض العاملين بالشركة مقومة بالدولار الأمريكى لذا فإن كافة المزايا وكذلك الاشتراكات بالنسبة لهم سوف تُسدد بالجنيه المصرى ووفقًا لسعر صرف افتراضى بواقع ١٥ , ٤ جنيه للدولار وهذا السعر ثابت فيما يتعلق بصرف المزايا وسداد الاشتراكات وبصرف النظر عن سعر الدولار بالسوق الحر أو المصرفى ويمكن إعادة النظر فى قيمة سعر الصرف الافتراضى مستقبلاً بناءً على دراسة اكتوارية وذلك بغرض حماية مزايا الأعضاء من تأثير تذبذب أسعار العملة .

مادة (١١ مكرراً) :

فى حالات الخروج الجماعى أيًا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

ثانيًا - إضافة بند جديد برقم (٣) للمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالى :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - الاشتراكات :

٣ - قسط تكافل بواقع (١٠٪) من أى مزايا منصرفة للأعضاء .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقًا لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١١ مكرراً) فيُعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى